

شرح معاني الآثار

4759 - حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال قال يونس بن يعقوب عرضني رسول الله ﷺ أنا وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا رسول الله ﷺ ثم أجازنا يوم أحد قال أبو جعفر ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أجاز بن عمر يوم أحد وهو يومئذ بن أربع عشرة سنة فخالف ذلك ما روينا في حديث بن عمر Bهما فلما انتفى أن يكون في ذلك الحديث حجة لأحد الفريقين على الفريق الآخر إلتمسنا حكم ذلك من طريق النظر لنستخرج من القولين الذين ذهب أبو حنيفة إلى أحدهما وأبو يوسف إلى الآخر منهما قولاً صحيحاً فاعتبرنا ذلك فرأينا ﷺ قد جعل عدة المرأة إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء وجعل عدتها إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ثلاثة أشهر فجعل بدلا من حيضة شهرا وقد تكون المرأة تحيض في أول الشهر وفي آخره فيجتمع لها في شهر واحد حيضتان وقد يكون بين حيضتيها شهران والأكثر فجعل الخلف في الحيضة على أغلب أمور النساء لأن أكثرهن تحيض في كل شهر حيضة واحدة فلما كان ذلك كذلك ورأينا الاحتلام يجب به للصبي حكم البالغين فإذا عدم الاحتلام وأجمع أن هناك خلفاً منه فقال قوم هو بلوغ خمس عشرة سنة وقال آخرون بل هو أكثر من ذلك من السنين جعل ذلك الخلف على أغلب ما يكون فيه الاحتلام فهو خمس عشرة سنة لأن أكثر الاحتلام إحتلام الصبيان وحيض النساء في هذا المقدار يكون ولا يجعل على أقل من ذلك ولا على أكثر لأن ذلك إنما يكون في الخاص ولا نعتبر حكم الخاص في ذلك ولكن نعتبر أمر العام كما لم نعتبر أمر الخاص فيما جعل خلفاً في الحيض وأعتبر أمر العام فثبت بالنظر الصحيح في هذا الباب كله ما ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله ﷺ عليه بالنظر لا بالأثر وأنتفى ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد رحمه الله ﷺ عليهما وقد روي عن سعيد بن جبيرة رحمه الله ﷺ عليه في هذا نحو من قول أبي حنيفة رحمه الله ﷺ عليه الذي رواه أبو يوسف عنه